ومحمد يكون موليا ومن المبانة اي لو الى من المبانة بتطليقة
او بتطليقتين وهي في العدة ومن الاجنبية لا يكون موليا ومدة
ايلا الامة شهران وقال الشافعي اربعة اشهر وان
عجز المولى عن وطئها بمرضه او مرضها الرتق وهو بفتح التا انسداد
الرحم بعظم او نحوه والرتق بالسكون مانع يمنع سلوك
الذكر اما غدة غليظة او لحمة مرتفعة او عظم كذا في الطلبة
او بالصغر او بعد مسافة لا تقطع باربعة اشهر ففيئه
اي مرجوعه ان يقول فئت اليها وقال الشافعي لا في الا بالجماع
وهو مذهب الطحاوي هذا اذا كان المولى مريضا حين الى
وتمت اربعة اشهر وهو مريض اما اذا كان صحيحا حين
الى وبقي صحيحا بعد ايلائه مقدار ما يستطيع فيه ان يجامعها
ثم مرض بعد ذلك فلم يكن فيئه الا الجماع وقال زفر فيئه
باللسان وان قدر في المدة فان صح او صحت فيئها الوطي
وبطل ذلك الفي قوله انت علي حرام ايلاء ان نوى التحريم او لم
ينو شيا وظهار ان نواه اي الظهار وقال محمد لا يكون ظهارا
وكذب اي هدر ان نوى الكذب وقيل لا يصدق في قضا و
طلقة بائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواه اي الثلاث
وفي الفتاوى اذا قال لامراته انت علي حرام والحال ان
الحرام عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق وحعلنا وباعرفنا
والله اعلم باب الخلع يقال خلعت زوجها اذا افتدت
منه بمالها والاسم الخلع بالضم والمناسبة ان الايلا يكون بنا على نشوز
الزوج والخلع بنا على نشوز الزوجة غالبا هو الفصل من النكاح والواقع
به وبالطلاق على مال طلاق باين وقال الشافعي الخلع فسخ حتى لو
خالعها بعد الطلقتين لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره عنده
خلافا له وقال بعض الناس يقع بالخلع تطليقة رجعية
كذا في الجامع الكبير الخاني ولزمها المال وكره اخذ شيء عوض
من المراة في الخلع قل او كثر ان نشز الزوج وان نشزت المراة
لا يكره ولا باس له باخذ المهر الذي قبضته منه بعينه او مثله وان
اراد ان ياخذ منها زيادة على مهرها كره في رواية المبسوط

ولايكره

٣ او بالرتق صح

اي باطل

ويكون يمينا لان الظاهر ان الحرام في الشرع يمين سراج هـ

في فتح القدير ان رواية الجامع الوجه وصححه الشمني رواية المبسوط هـ

ولا يكره في رواية الجامع الصغير النشز بالسكون والحركة
المكان المرتفع والجمع نشوز وانشاز ومنه نشزت
المراة على زوجها فهي ناشزة اذا استعصت عليه
وابغضته كذا في المغرب وما صلح مهرا صلح بدل الخلع وانما
لم يذكر عكسه حيث لم يقل وكل ما لا يجوز ان يكون مهرا
لا يجوز ان يكون بدلا في الخلع لانه ذكر في المبسوط
وان اختلعت منه بما في بطن جاريتها او بما في بطن
غنمها جاز وله ما في بطنها بخلاف الصداق فان في
مثله يجب مهر المثل لان ما في البطن ليس بمال متقوم
في الحال وانما هو مال بعد الانفصال فان خالعها
او طلقها المسلم بخمر او خنزير او ميتة وقع الطلاق باين
في الخلع رجعي في غيره وهو الطلاق مجانا اي لا يجب له عليها
شيء لا المسمى ولا غيره كخالعني على ما في يدي والحال انه
لا شيء في يدها وان زادت بان قالت خالعني على ما في يدي
من مال او من دراهم حين لا شيء في يدها ردت مهرها في الصورة
الاولى او ردت ثلاثة دراهم في الثانية ثم قوله ردت
مهرها اشارة الى ان المهر مقبوض لان الرد انما يكون
بعد الاخذ وان كانت لم تقبض بعد سقط وان خلع
على عبد ابق لها على انها بريئة من ضمانه اي المراة من ضمانه
وعليها تسليم عينه ان قدرت وتسليم قيمته ان
عجزت قالت طلقني ثلاثا بالف درهم فطلق طلقة واحدة
له ثلث الالف وهو ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث درهم
وبانت بواحدة وفي علي الف بان قالت طلقني ثلاثا
على الف وقع رجعي حال كونه مجانا عند ابي حنيفة وعندهما
وهو قول الشافعي يقع تطليقة باينة بثلث الالف
ولو قال طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم
يقع شيء ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت
لزم الالف وطلقت بواحدة وانما قيد بقولها لانها
لو لم تقبل لا تطلق ولا يلزمها شيء ولو قال لزوجته انت

لكن قال الاتقاني في غاية البيان انه مطرد منعكس هـ

٢ لم تبرا صح

وثلاثون صح

درهم صح

Copyri g S ersity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)